ملحق

مشروع الأمانة العامة

AALCO/RES/DFT/56/S 4

5 مايو/أيار 2017م

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قِبل إسرائيل والمسائل القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين

المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية – الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

بعد النظر في الدراسة الخاصة حول " شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وغيرها وممارساتها الاستعمارية فيها"، والملخص التنفيذي المصاحب الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة آلكو،

وإذ تشير مع التقدير إلى الملاحظات التمهيدية للأمانة العامة،

وإذ تشير وتؤكد على القرارات التي اتُخذت في الدورات السنوية المتتالية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية منذ عام 1988م، عندما تم طرح الموضوع أول مرةٍ على جدول أعمال المنظمة، ولا سيما القرارات التي تم تبنيها في 22 نيسان/ أبريل عام 1998م و 23 نيسان/ أبريل عام 1999م،

وإذ تشير أيضاً و تؤكد على القرارات التي تم اعتمادها في 23 شباط/فبراير عام 2000م، ولقرار (RES/40/4) في 24 حزيران/يونيو عام 2001م، ولقرار(RES/41/4) في 19 تموز/ يوليو عام 2002م، ولقرار (RES/42/3) في 20 حزيران/ يونيو عام 2003م، ولقرار(RES/43/S 4) في 25 حزيران/ يونيو عام 2004م، ولقرار (RES/44/S 4) في 1 تموز/يوليو عام 2005م، ولقرار (RES/45/S 4) في 8 نيسان/ أبريل عام 2006م، ولقرار (RESW/46/S 4) في 6 تموز/يوليو عام 2007م، ولقرار (RES/47/S 4) في 4 تموز/ يوليوعام 2008م، ولقرار (RES/48/S 4) في 20 آب/ أغسطس عام 2009م، ولقرار (RES/49/S 4) في 8 آب/ أغسطس عام 2010م، ولقرار (RES/50/S 4) في 1 تموز/

يوليو عام 2011م، ولقرار(RES/51/S 4) في 22 حزيران/ يونيوعام 2012م، ولقرار (RES/52/S 4) في 12 أيلول/سبتمبر عام 2013م، ولقرار(RES/53/S 4) في 18أيلول/ سبتمبر عام 2014م، ولقرار (RES/54/S4) في 17 نيسان/ أبريل 2015م ولقرار(RES/55/S4) في 20 أيار/ مايو عام 2016م،

بعد أن تابعت وباهتمام كبير المداولات المتعلقة بهذا البند التي تعكس آراء الدول الأعضاء،

وكونها قلقة حيال العقبات الخطيرة التي خلقتها سلطة الإحتلال، مما يعرقل في إنجاز سلام عادل و دائم في المنطقة،

وإذ تعترف بأن العملية العسكرية الإسرائيلية الهائلة في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة ولاسيما في قطّاع غزة المحُتلّ، تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين، والقانون الإنساني الدولي، وأدت إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة،

وإذ تعترف أيضاً بأن حصار الاحتلال الإسرائيلي المفروض على قطاع غزّة بما في ذلك إغلاق معابر الحدود، و قطع إمدادات الوقود والغذاء والدواء، ويشكل عقابا جماعيا للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي الى نتائج كارثيةعلى الصعيد الإنساني والبيئي،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية و الدولية لإحلال السلام في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تدين أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة ضدّ الفلسطينيين، مما يسفر عن الإصابات والخسائر في الأرواح والدمار، والترحيل والهجرة القسرية وذلك في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،

وإذ تؤكّد على ضرورة الإمتثال للاتفاقات الفلسطينية – الإسرائيلية المُبرمة للوصول إلى تسوية نهائية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الخطير المستمر للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، بالاضافة الى التهجير القسري المستمر للفلسطينيين من وطنهم، والإنتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان الذي يتعرضها الشعب الفلسطيني من قِبل إسرائيل، القوة المحتلة، منها التي تنشأ بسبب الإستخدام المفرط للقوة واستخدام العقوبات الجماعية والإحتلال وحصار المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة وتوسيع المستوطنات وتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدمير الممتلكات والبنى التحتية واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرّامية إلى تغيير

الوضع القانوني والتكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطّاع غزّة، وكما تُبدي قلقها حيال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذه الأراضي، وتدعو لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى الرأي الإستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة *بالعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، و قرار الجمعية العامّة ذات الصلة (A/RES/ES-10/15 في 20 تموز/ يوليو 2004م و ES-10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006م)، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار الفاصل، مع الأخذ بعين الإعتبار بأنه مضت أكثر من عشر سنوات منذ قامت محكمة العدالة الدولية بتسليم رأيها حول ذلك الموضوع،

وإذ تشعر عن بالغ قلقها إزاء إصرار إسرائيل على المضي قدماً في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها،

وإذ تعترف بقلقها العميق حيال بقاء مجلس الأمن عاجزاً عن تبني أي قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي،

وإذ تعرب عن تأييدها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر والذي عقد في بيروت (لبنان) في 28 آذار/ مارس 2002م، والتي تم التأكيد عليها في مؤتمر القمة التاسع عشر لجامعة الدول العربية، المُنعقد في الرياض في الفترة من 28 – 29 آذار/مارس عام 2007م بالإضافة إلى مبادرات السلام الأخرى، بما فيها خارطة الطريق المنبثقة عن اللجنة الرباعية،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تُقام على المستويين الإقليمي والدولي الرامية إلى تحقيق حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببدء دراسة أولية للحالة في فلسطين من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على أنه لا يمكن تحقيق حلٍ عادلٍ وشاملٍ ودائم إلا من خلال إنهاء الإحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإتفاق الحالي بين الطرفين وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، والتي سوف تسمح لجميع بلدان المنطقة بأن تعيش في السلام والأمن والوئام،

1. **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة في عمليات السلام / الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها 242 (1967م)، و338 (1973م)، و425 (1978م)، و1397 (2002م) و1860(2009م) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها 194 (1949م) بشأن معادلة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وكما تعرب عن تضامنها مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة؛
2. **تحيط علماً** بنتائج لجنة التحقيق للأمين العام للأمم المتحدة،والتي تمت إحالتها إلى مجلس الأمن في 4 أيار/مايو 2009م، وكذلك نتائج تقرير المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى؛
3. **تحيط علماً أيضاً** بتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة والمقدم إلى جامعة الدول في 30 نيسان / أبريل 2009م.
4. **وتدين بشدة** التطورات المروّعة التي استمر وقوعها في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، وبما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، وعدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف والوحشيّة ضدّ المدنيين الفلسطينيين، وتدمير واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، والتشريد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني؛
5. **تطالب** اسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، للقيام بالإمتثال التام لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وللأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م ولاتفاقيات جنيف لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين؛
6. **وتطالب أيضاً** إسرائيل أن تستجيب لتقرير عام 2009م إيجابياً، الذي قدّمه السيد ريتشارد فولك وهو المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م وتقرير وتوصيات عام 2010م المقدّم من قِبل القاضي غولدستون، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين؛

7. **وتطالب كذلك** بأن تمتثل إسرائيل لإلتزاماتها القانونية حسبما جاء ذكره في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A/RES/ES-10/15 في 20 تموز/ يوليو 2004م)؛

8. **وتطالب بقوةٍ** إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

9. **تستنكر بشدة** حصار الاحتلال الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وما ينجم عنه من انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

10. **وتطالب أيضاً** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، والتحريض والتدمير للممتلكات وتدعو إلى الانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية (المحتلة) من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك 1402 (2002م)، و1403 (2002م)، و1515 (2003م)، و1544 (2004م) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المُحتلة منذ عام 1967م؛

11. **تدعو** إسرائيل لضمان عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

12. **توجه** الأمانة العامة أن تتابع عن كثب التطورات التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل عناية من منظور الجوانب القانونية ذات الصلة؛ و

13. **تقرّر** وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية للآلكو عند الإقتضاء.